



دليل تراخيص مراكز خدمات الإسعاف والنقل الصحي

الإصدار الأول

أكتوبر / 2025



عنوان الوثيقة	دليل تراخيص مراكز خدمات الإسعاف والنقل الصحي
نوع الوثيقة	دليل إسترشادي
المديرية / المؤسسة	المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة
الفئة المستهدفة	مراكز خدمات الإسعاف والنقل الصحي
حرر بواسطة	د. حمد بن سليمان بن ناصر العدوي
المسمى الوظيفي	طبيب استشاري/ مستشار المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة
تمت المراجعة من قبل	• العقيد/ طبيب حمد بن عبدالله الحمادي - مدير عام الإسعاف بهيئة الدفاع المدني والإسعاف • لجنة تنظيم السياسات، الأدلة، الاستثمارات والتعاميم في المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة
تاريخ الإصدار	أكتوبر 2025م
فترة المراجعة	كل ثلاثة سنوات

تم التحقق بواسطة		تم الاعتماد من قبل	
الاسم	د. سعيد بن محمد المغيري	الاسم	د. مهنا بن ناصر المصلي
المسمى الوظيفي	مدير دائرة ضبط الجودة وسلامة المرضى	المسمى الوظيفي	مدير عام المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة
التوقيع		التوقيع	
التاريخ	أكتوبر 2025/	التاريخ	أكتوبر 2025/

الشكر والتقدير

تتقدم المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة بجزيل الشكر والتقدير لجميع المراجعين لهذا الدليل، بما في ذلك الأعضاء الموقرين في لجنة تنظيم السياسات، الأدلة، الاستثمارات والتعاميم في المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة، وذلك تقديراً لجهودهم ومساهماتهم القيمة في إعداد واعتماد هذا الدليل

●الفاضل/ الدكتور عادل صالح الأنصاري | مساعد المدير العام، رئيس لجنة تنظيم السياسات والإرشادات والنماذج والتعاميم

●الفاضل/ الدكتور حمد سليمان العداوي | استشاري بمكتب المدير العام، نائب رئيس اللجنة

●الفاضلة/هدى راشد الحارثي | دائرة ضبط الجودة وسلامة المرضى، عضو ومقرر

●الفاضلة / الدكتورة منيرة سعيد الهاشمية | طبيبة اختصاصية ، مكتب المدير العام، عضو

●الفاضلة/الدكتورة زكية علي نبهان البحري | طبيبة اختصاصية ، مكتب المدير العام، عضو

●الفاضلة/ عائدة خاطر الهنائية | دائرة تراخيص وتقويم المؤسسات الصحية الخاصة، عضو

●الفاضلة/خلود جمعة الخروصية | قسم التطوير المهني المستمر، عضو

●الفاضل /راشد سلمان الحبسي | دائرة تراخيص وتقويم المهن الطبية، عضو

●الفاضل/ أحمد ناصر الراشدي | دائرة ضبط الجودة وسلامة المرضى، عضو

جدول المحتويات

3	الشكر والتقدير.....
5	الإختصارات.....
5	التعريفات.....
7	الفصل الاول.....
7	1. المقدمة.....
7	2. الاهداف.....
7	3. نطاق التطبيق.....
8	الفصل الثاني.....
8	1. تعريف مركز خدمات إسعاف ونقل صحي.....
8	2. أنواع مراكز خدمات إسعاف ونقل صحي.....
8	2.1 مركز خدمات نقل اسعافي أساسي:.....
8	2.2 مركز خدمات نقل اسعافي متقدم:.....
9	3. العاملون في المراكز الإسعافية:.....
10	مركز خدمات نقل اسعافي متقدم.....
10	4. شروط إفتتاح مركز خدمات إسعاف ونقل صحي:.....
11	5- انواع مركبات الإسعاف المخصصة لتقديم خدمات الاسعاف والنقل الصحي:.....
12	6. شروط مركبات النقل الاسعافي:.....
13	7. تجهيزات مركز خدمات إسعاف ونقل صحي.....
14	8. معايير مراكز خدمات إسعاف ونقل صحي.....
15	الفصل الثالث.....
15	مهام ومسؤوليات.....
15	مسؤوليات المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة.....
16	مسؤوليات المؤسسة الصحية الخاصة الراغبة في فتح خدمة الإسعاف والنقل الصحي.....
16	الفصل الرابع.....
16	محفوظات المستند والتحكم في الإصدار.....
16	المراجع:.....
16	الملحقات :.....

الإختصارات

BLS	دعم الحياة الأساسي
ALS	دعم الحياة المتقدم
ACLS	الحياة القلبي المتقدم
ATLS	دعم الحياة المتقدم للإصابات
PHTLS	دعم الحياة للإصابات قبل المستشفى
PALS	دعم الحياة المتقدم للأطفال
BLS	دعم الحياة الأساسي
ASLS	دعم الحياة المتقدم للسكتة الدماغية
PEARS	تقييم الأطفال والتعرف على حالتهم واستقرارها
EVOC	دورة قيادة مركبات الطوارئ
EPCR	نظام السجلات الإلكترونية لرعاية المرضى
EMS	خدمات الطوارئ الطبية

التعريفات

- **مركز خدمات الإسعاف والنقل الصحي:** منشأة مرخصة تقدم خدمات الإسعاف والنقل الطبي للحالات المرضية أو الإصابات، سواء كانت مستقرة أو غير مستقرة، مقابل أجور محددة، وتشمل نقل المرضى بين المؤسسات الصحية أو من وإلى المنافذ البرية والبحرية والجوية.
- **خدمات النقل الإسعافي الأساسي:** خدمات دعم الحياة الأساسية المقدمة للحالات المستقرة أو غير الطارئة، مع الاستعداد للتعامل مع أي تدهور مفاجئ في الحالة أثناء النقل.
- **خدمات النقل الإسعافي المتقدم:** خدمات دعم الحياة المتقدمة المقدمة للحالات الطارئة أو الحرجة، وتشمل التدخلات الطبية المتقدمة أثناء النقل.
- **المسعف:** شخص مؤهل من الجهة المختصة لتقديم خدمات الإسعاف والنقل الطبي وفق نطاق الممارسة المحدد.
- **المساعد الصحي:** شخص مؤهل ومرخص لتقديم الدعم في الخدمات الإسعافية تحت إشراف المسعف أو الطبيب.
- **المشرف الطبي لخدمات الإسعاف (EMS Medical Director):** طبيب مرخص ومؤهل مسؤول عن الإشراف الفني والطبي على خدمات الإسعاف في المركز.

- المركبة الإسعافية: مركبة مجهزة بالمعدات الطبية اللازمة لتقديم خدمات النقل الطبي وفق مستوى العناية المحدد.

دليل تراخيص مراكز خدمات الإسعاف والنقل الصحي

الفصل الاول

1. المقدمة

يأتي هذا الدليل الاسترشادي ضمن جهود وزارة الصحة ممثلة بالمديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة بالتعاون مع هيئة الدفاع المدني والإسعاف لتنظيم وترخيص مراكز خدمات الإسعاف والنقل الصحي في سلطنة عمان، بما يضمن تقديم خدمات إسعافية ونقل طبي متوافقة مع المعايير الوطنية والدولية. يهدف الدليل إلى توضيح الاشتراطات والإجراءات والمتطلبات الفنية والتنظيمية الواجب توفرها في هذه المراكز، لتعزيز جودة الخدمات وسلامة المرضى ودعم المنظومة الوطنية للطوارئ الطبية

2. الاهداف

- تنظيم إجراءات ترخيص مراكز خدمات الإسعاف والنقل الصحي وفق ضوابط واضحة وموحدة.
- ضمان التزام المراكز بالمعايير الفنية والتشغيلية المعتمدة من وزارة الصحة وهيئة الدفاع المدني والإسعاف.
- تعزيز سلامة المرضى وضمان حقوقهم أثناء تقديم الخدمات الإسعافية والنقل الطبي.
- دعم التكامل بين القطاعين العام والخاص في منظومة الطوارئ الطبية.

3. نطاق التطبيق

يطبق هذا الدليل على جميع مراكز خدمات الإسعاف والنقل الصحي الخاصة المراد ترخيصها أو تجديد ترخيصها في سلطنة عمان.

1. تعريف مركز خدمات إسعاف ونقل صحي

هو المركز الذي يقوم بتقديم الخدمات الاسعافية في مكان تواجد الحالة ونقلها إلى المؤسسات الصحية مقابل أجور وتسعيرة محددة لكل حالة، مهمته الاساسية تقديم الخدمة الطبية للحالات المستقرة (الغير طارئة) أو غير المستقرة سواء كانت مرضية أو اصابات ونقلها إلى المؤسسات الصحية التي يطلبها المريض أو ذويه.

2. أنواع مراكز خدمات إسعاف ونقل صحي

تنقسم مراكز خدمات الإسعاف والنقل الطبي إلى نوعين بحسب الفئات والخدمات المتقدمة:

2.1 مركز خدمات نقل اسعافي أساسي:

الفئات المستهدفة

- اسعاف الحالات المرضية أو الإصابات المصنف بالغير طارئ والمستقرة أوضاعها ونقلها الى المؤسسات الصحية مع ضمان قدرة الفريق الإسعافي على التعامل مع الحالة وتديرها إذا تدهور وضعها الصحي وتحولت إلى حالة غير مستقرة أثناء النقل.
- نقل الحالات المرضية أو الإصابات المستقرة بين المؤسسات الطبية داخل المدن أو من مدينة إلى أخرى شريطة قدرة الفريق الإسعافي على التعامل مع الحالة وتديرها إذا تدهورت وتحولت إلى حالة غير مستقرة أثناء النقل.
- نقل حالات مواعيد العيادات في المؤسسات الطبية لإجراء الفحوصات الطبية.
- نقل حالات غسل الكلى إلى وحدات غسيل الكلى.
- استقبال أو توصيل الحالات المرضية أو الإصابات المستقرة من وإلى المنافذ البرية والجوية والبحرية في سلطنة عمان.

2.2 مركز خدمات نقل اسعافي متقدم:

الفئات المستهدفة

بالإضافة إلى الفئات المذكورة في مراكز النقل الاسعافي الأساسي فإنه يمكن تقديم الخدمات التالية:

- اسعاف الحالات المرضية والاصابات المصنفة بالطارئة والحرجة ونقلها الى أقرب مؤسسة صحية.

- نقل الحالات المرضية الحرجة أو الإصابات غير المستقرة بين المؤسسات الطبية داخل المدن أو من مدينة إلى مدينة أخرى.

3. العاملون في المراكز الإسعافية:

3.1. عدد (1) كحد أدنى مرخص له بمزاولة المهنة داخل المؤسسة ومؤهل للإدارة والإشراف الفني والطبي على المركز وضمان العمل بمنظومة التوجيه والإشراف الطبي لخدمة الاسعاف (Emergency Medical Service Medical Director) وعليه أن يلتزم بالاستجابة حال الحاجة إليه خارج وقت عمله.

يحمل شهادة سارية المفعول للدورات الطبية التالية:

- (ACLS) Advanced Cardiac Life Support
- (ATLS) Advanced Trauma Life Support OR (PHTLS) Prehospital Trauma Life Support
- (PALS) Pediatric Advance Life Support

3.2. لتشغيل طاقم خدمات الاسعاف والنقل الطبي لمستوى العناية المتقدمة في كل مناوبة وحاصلين على مؤهل معتمد وترخيص مزاولة المهنة بالإضافة إلى حصولهم على شهادة سارية المفعول للدورات الطبية المخصصة لفئة الفني المذكورة أعلاه، اما لفئة المساعد الصحي او كادر تمريضي فسوف يتطلب توفر شهادة الدورات التالية:

- (ACLS) Advanced Cardiac Life Support
- (BLS) Basic Life Support
- (PALS) Pediatric Advance Life Support
- (PHTLS) Prehospital Trauma Life Support
- (ASLS) Advance stroke life support

3.3. عدد (1) فني طوارئ طبية اسعاف و (1) مساعد صحي طوارئ طبية :

لتشغيل طاقم خدمات الاسعاف والنقل الطبي لمستوى العناية الأساسية في كل مناوبة وحاصلين على مؤهل علمي معتمد وترخيص مزاولة المهنة بالإضافة إلى حصولهم على شهادة سارية المفعول للدورات الطبية التالية:

- (BLS) Basic Life Support
- (PHTLS) First Responder: Prehospital Trauma Life Support First Responder
- (ASLS) Basic Care: Advance stroke life support basic care
- (PEARS) Pediatric assessment recognition & stabilization course

3.4. عدد (3) سائق سيارة إسعاف:

كحد أدنى وبما يتناسب وحجم العمل في المركز على ان يكونوا لاثقين صحياً ونفسياً لممارسة العمل كسائقين وحاصلين على رخصة قيادة سارية المفعول، بالإضافة إلى حصولهم على الدورات التالية:

- دورة القيادة الوقائية لمركبات الطوارئ (EVOC) Emergency Vehicle Operation Course
- دورة المستجيب الطبي الأول يتضمنها دورة الإسعافات الأولية وإنعاش القلب والرئتين (Heart saver course)

3.5. يجب توقيع نموذج يحتوي على قائمة الامتيازات الممنوحة للممارس الصحي من قبل المشرف الفني والاحتفاظ بها في ملف الممارس

العاملون في المراكز الإسعافية	مركز خدمات نقل اسعافي أساسي	مركز خدمات نقل اسعافي متقدم
1. الإدارة والاشرف الفني والطبي	عدد (1) كحد أدنى مرخص له بمزاولة المهنة داخل المؤسسة	عدد (1) كحد أدنى مرخص له بمزاولة المهنة داخل المؤسسة
2. فئة المساعد الصحي او كادر ترميضي	عدد (1) كحد أدنى	عدد (2) كحد أدنى
3. فني طوارئ طبية اسعاف	عدد (1)	عدد (1)
4. مساعد صحي طوارئ طبية	عدد (1)	عدد (1)
5. سائق سيارة إسعاف	عدد (3) سائق سيارة إسعاف	عدد (3) سائق سيارة إسعاف

4. شروط إفتتاح مركز خدمات إسعاف ونقل صحي:

- 4.1. ألا يتم تشغيل المركز إلا بعد حصوله على الترخيص الرسمي من الوزارة.
- 4.2. أن يحقق المواصفات الهندسية المطلوبة المبينة بالملحق رقم (1).
- 4.3. أن يعمل المركز على مدار 24 ساعة، ويجوز الاكتفاء بدوام جزئي في السنة الأولى.
- 4.4. يلتزم المركز وفريقه الاسعافي ببدء مركز عمليات هيئة الدفاع المدني والإسعاف عند الطلب أو الحاجة، ويشارك بتقديم الدعم والإرشاد بفرقته الإسعافية تحت القيادة الميدانية التابعة لهيئة الدفاع المدني والإسعاف في الحوادث الكبرى والحالات الطارئة.
- 4.5. تقديم خطة تشغيلية للمركز تشمل أسلوب الإدارة وتنظيم النقل والاتصالات ونظام العمل في المركز.

4.6. تحديد قدرة المركز الإسعافية من حيث عدد الفرق المناوبة على أن تعمل الفرقة الإسعافية الواحدة بحد أدنى مسعفين اثنين وفق المستوى المهني المعتمد وسائق أو طبيب طب طوارئ ومسعف وسائق متى ما تطلبت الاحوال.

4.7. توفير وسائل الاتصال الهاتفي واللازمة والتي تناسب طبيعة العمل مع التأكيد على سرعة تلقي الاتصالات.

4.8. توفير السياسات والإجراءات الطبية بوفق دليل وبروتوكول طبي خاص بخدمات الطوارئ الطبية (Protocol) بالإضافة الى المعايير التشغيل المفصلة الخاصة بالمركز (Standard Operative procedures)، بوفق المعمول به من ادلة طبية وتشغيلية فنية بخدمة الإسعاف بهيئة الدفاع المدني والاسعاف في مجال خدمات الطوارئ الطبية، وذلك لتبيان اليات العمل والتدخلات الطبية الاسعافية للتعامل مع مختلف الحالات الطارئة والحرية لجميع الممارسات الطبية بما يتوافق مع مستوى المركز وفئة الممارسين الصحيين العاملين بها والأصول الطبية والفنية المتعارف عليها بخدمات الطوارئ الطبية والنقل الطبي.

4.9. نماذج مطبوعة للتقارير والحالات الإسعافية التي تم نقلها او استخدام أنظمة تقنية حديثة لتوثيق السجلات الصحية (Electronic Patient Care - EPCR Reporting System).

4.10. يمكن لمراكز خدمات النقل الإسعافي تقديم نشاط الفعاليات والتجمعات حسب الاشتراطات المعتمدة.

4.11. الالتزام بدليل منظومة خدمات الطوارئ الطبية المتبعة بهيئة الدفاع المدني والاسعاف من حيث السياسات التنظيمية والإجراءات التشغيلية لخدمة الإسعاف.

4.12. وجود آلية للتخلص من النفايات الطبية بشكل آمن وتخصيص مكان ملائم لها في مبنى المركز.

5- انواع مركبات الإسعاف المخصصة لتقديم خدمات الاسعاف والنقل الصحي:

5.1. مركبة إسعاف ونقل لمستوى العناية الأساسية (BLS) vehicle Basic Life Support

- تحتوي على دعم أساسي للحياة وقدرة على نقل المرضى والمصابين.

5.2. مركبة إسعاف ونقل لمستوى العناية المتقدمة (Advance Life Support (ALS) (Vehicle):

- تحتوي على دعم متقدم للحياة وقدرة على نقل المرضى والمصابين.

5.3. يجب أن يتم توفير عدد 2 سيارات نقل إسعاف كحد أدنى لكل مركز حسب ما يلي:

أولاً: مركز خدمات الطوارئ الطبية والنقل الطبي للعناية الطبية الأساسية:
نوع المركبات المطلوبة:

- عدد 2 مركبات إسعاف أساسي (BLS).

ثانياً: مركز خدمات الإسعاف والنقل الصحي للعناية الطبية المتقدمة :
نوع المركبات المطلوبة:

- عدد 2 مركبات إسعاف متقدم (ALS).

6. شروط مركبات النقل الاسعافي:

- أن تكون حديثة وألا يقل طرازها عن سنتين سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص أو 7 سنوات للتجديد
- أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات القياسية المعتمدة من هيئة الدفاع المدني والإسعاف
- تحتوي على المعدات والمستلزمات الطبية اللازمة والموضحة بالملحق
- تحتوي على حقيبة إسعافيه والموضحة بالملحق
- يوضع على جوانب السيارة اسم وشعار المركز ورقم الهاتف
- يجب توفير نسخة من جميع البروتوكولات الطبية في كل مركبة من المركبات الاسعافية
- يجب أن يكتب نوع كل مركبة من المركبات الاسعافية بوضوح من الخارج باللغتين العربية والإنجليزية حسب ما يلي:

العلامة باللغة العربية	العلامة باللغة الإنجليزية
إسعاف عناية طبية أساسية	Basic Life Support (BLS) Ambulance
إسعاف عناية طبية متقدمة	Advance Life Support (ALS) Ambulance

7. تجهيزات مركز خدمات إسعاف ونقل صحي

7.1. غرفة المعدات الطبية

- يجب ألا تقل المساحة عن ١٦ متر مربع
- التكييف والاثارة والنظافة الجيدة مع توفر مقياس الدرجة الحرارة بحيث لا تزيد درجة حرارة المستودع عن ٢٢ درجة مئوية
- يحتوي على جميع المعدات والمواد والمستلزمات الطبية اللازمة وبكميات كافية لجميع الاصناف الموضحة في محتويات سيارة الاسعاف ملحق
- ثلاجة لحفظ الأدوية التي تتطلب درجة حرارة أقل، كما يجب أن توثق عملية مراقبة درجة حرارة الأدوية، وإتاحتها للفحص، ويجب أن يتوفر أرشيف السجلات لعملية توثيق درجة حرارة ثلاجة الأدوية بحيث لا تقل مدته عن 60 يوماً، ويتضمن ذلك الادوية محضرة التداول والتعامل معها وفق الإجراءات والضوابط المعتمدة لهذا النوع من الادوية والرقابة على استخداماتها.
- غرفة مستقلة داخل المستودع تحتوي على اسطوانات الاوكسجين

7.2 مواصفات مبنى مركز اسعافي خاص

ت	الوحدة	المتطلب	ملاحظات
1	المواقف	مواقف سيارات مظلة	المواقف تتناسب مع عدد مركبات الإسعاف مع توفير منافذ كهرباء
2	وحدة النظافة	غرفة تعقيم	غرفة مستقلة في حال كانت الأدوات المستخدمة يعاد استخدامها
3	وحدة البيئة	غرفة نفايات طبية	غرفة مستقلة لحفظ النفايات
4	التموين الطبي	مستودع التموين الطبي	مراعاة تخزين الأدوية المحظورة التداول
		غرفة أسطوانات الاوكسجين	غرفة مستقلة
5	وحدة إدارة المركز	مكتب لمدير المركز	غرفة مستقلة
		مكتب الدعم الإداري	غرفة مستقلة
		غرفة الاتصالات والسجلات	غرفة مستقلة

6	وحدة المسعفين	غرفة لاستراحة المسعفين	غرفة مستقلة
7	غرفة الدراسة والتدريب المستمر	-	غرفة مستقلة
8	دورات مياه	لا تقل عن اثنين	-

8. معايير مراكز خدمات إسعاف ونقل صحي

الموضوع	المعيار
اسم المركز	لا يجوز للمركز استخدام اسم يطابق إلى حد كبير اسم خدمة إسعاف أخرى مرخصة من الوزارة ما لم يكن مقدم الطلب جزءاً من نفس الشركة أو شركة تابعة للخدمات الأخرى.
الهيكل التنظيمي للمركز	يجب أن يكون لدى جميع مقدمي الخدمات سياسات تصف الهيكل التنظيمي بما في ذلك خطوط السلطة والمسؤوليات والمساءلة والاشراف على الموظفين بما يتوافق مع دليل منظومة خدمات الطوارئ الطبية بهيئة الدفاع المدني الإسعاف.
طاقم العمل	يجب على المركز توثيق / تسليم المهام السريرية لفرق الطوارئ الطبية و المسعفين الطبيين و المسعفون المتقدمون المرخصون و المسجلون من قبل الوزارة .
نطاق الممارسة	يجب على المهنيين العمل ضمن نطاق الممارسة الذي يتوافق مع المستويات التي تحددها الوزارة لكل مهني المتوافق مع المعمول به بهيئة الدفاع المدني والاسعاف
الكفاءة	يجب على المهنيين الحفاظ على كفاءتهم على النحو الذي تحدده الوزارة.
السلامة و النظافة ومكافحة العدوى	يتعين على المنشآت أن تتبع سياسات وإجراءات الصحة والسلامة المهنية والبيئة والأخص مكافحة العدوى وتتناول المعايير التالية: • غسل اليدين. • معدات الحماية الشخصية. • التعامل الآمن مع الأدوات الحادة والتخلص منها. • تحصين الموظفين. • بروتوكول إصابات وخز الإبر. • إدارة الانسكابات الحيوية الخطيرة. • إدارة النفايات الحيوية الخطرة (بما في ذلك الطبية). • تخزين النفايات. • فرز النفايات. • إدارة بياضات الأسرة. • تنظيف مركبة الإسعاف.

الموضوع	المعيار
	• الأسطح الخارجية – تعليمات محددة تتضمن مواد التنظيف المستخدمة / الوتيرة. • الأسطح الداخلية – تعليمات محددة تتضمن مواد التنظيف المستخدمة / الوتيرة. • معدات الطوارئ- تعليمات محددة تتضمن مواد التنظيف المستخدمة ومدى تكرار استخدامها. • تقييم مخاطر العدوى لجميع المناطق و المعدات .
سلامة المرضى	ينبغي معاملة المرضى و نقلهم باحترام و مراعاة كرامتهم , للمريض حق في الخصوصية و السرية ,ينبغي تزويد المريض أو الشخص المعين عند الاقتضاء بالمعلومات المتعلقة بخيارات التقييم و النقل .
مدونة قواعد السلوك	احترام قواعد السلوك المعتمدة من قبل الوزارة والمتوافقة مع معايير الكفاءة والاخلاقيات المهنية المحددة لمهن خدمة الإسعاف بهيئة الدفاع المدني والإسعاف .
التصوير السريري	لا يُسمح بأي نوع من التصوير الفوتوغرافي للمريض إلا إذا كان ذلك لصالح علاج المريض بشكل مباشر. ولذلك، يُنظر إليه على أنه "علاج" في حد ذاته، ويتطلب موافقة صحيحة.

الفصل الثالث

مهام ومسؤوليات

مسؤوليات المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة

- استقبال ودراسة طلبات ترخيص مراكز خدمات الإسعاف والنقل الصحي.
- التحقق من استيفاء جميع المتطلبات الفنية والهندسية والتنظيمية قبل إصدار الترخيص.
- إجراء الزيارات الميدانية الأولية والدورية للمراكز للتحقق من الالتزام بالمعايير المعتمدة.
- إصدار أو تجديد أو إلغاء الترخيص وفق الضوابط المحددة.
- متابعة الشكاوى والملاحظات المتعلقة بأداء المراكز واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- التنسيق مع هيئة الدفاع المدني والإسعاف في ما يخص السياسات والإجراءات التشغيلية.
- تقييم المؤسسة لاستيفاء معايير السلامة .

مسؤوليات المؤسسة الصحية الخاصة الراغبة في فتح خدمة الإسعاف والنقل الصحي

- تقديم طلب الترخيص مرفقاً بجميع المستندات المطلوبة إلى المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة.
- الالتزام بكافة الاشتراطات الهندسية والفنية والتشغيلية الواردة في هذا الدليل.
- توفير الكوادر المؤهلة والحاصلة على التراخيص والشهادات المطلوبة قبل بدء التشغيل.
- الالتزام بخطط الصيانة الدورية للمركبات والمعدات، وضمان جاهزيتها المستمرة.
- التعاون الكامل مع فرق التفتيش التابعة للمديرية وهيئة الدفاع المدني والإسعاف.

الفصل الرابع

محفوظات المستند والتحكم في الإصدار

النسخة	حرر بواسطة	الوصف	تاريخ المراجعة
النسخة الاولى	د. حمد بن سليمان بن ناصر العدوي	MoH/DGPHE/GUD/018/Vers.01	أكتوبر / 2028

المراجع:

- الإدارة العامة للإسعاف بهيئة الدفاع المدني والإسعاف بسلطنة عمان.
- وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية؛ مركز خدمات النقل الاسعافي، رقم المرفق 6، رقم المادة 4/2، رقم الإصدار 4 ، www.moh.gov.sa ، (2025/3/2)
- حكومة دبي، اللجنة العليا للتشريعات، الجريدة الرسمية لحكومة دبي؛ السنة 58، العدد 650؛ 17 يناير 2024، مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف، دليل تنظيم عمل مقدمي خدمات الإسعاف في اماره دبي، slc.dubai.gov.ae ، (2025/3/2)

الملحقات :

- المواصفات العامة لمركبات الإسعاف صادرة من هيئة الدفاع المدني والإسعاف

خطوات طلب فتح مركز خدمة الإسعاف والنقل الصحي

تقديم الطلب الى دائرة تراخيص وتقويم المؤسسات الصحية الخاصة مرفقا المستندات المطلوبة:

- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من البطاقة الشخصية
- شهادة عدم محكومية
- رسالة الطلب لفتح المؤسسة مع توضيح الخطة التشغيلية
- تعبئة استمارة دراسة طلب فتح مؤسسة
- دفع رسوم التسجيل 100 ريال

إصدار رسالة بالموافقة المبدئية

- التقدم بطلب اعتماد المخطط الهندسي (إستمارة طلب اعتماد المخطط)
- المخطط يجب أن يكون معتمد من مكتب استشارات هندسية للاعتماد النهائي

مراجعة وإعتماد المخطط من قسم تراخيص وتقويم العيادات و المراكز و المجمعات

غير مستوفي

- إستيفاء الملاحظات في حال وجود أي
- تعليق حيال المخطط.
- التقدم برسالة رسمية الى دائرة تراخيص وتقويم المؤسسات الصحية الخاصة لإعتماد المخطط المحدث

مستوفي

إعتماد المخطط من قسم تراخيص و تقويم العيادات و المراكز و المجمعات وتزويد صاحب المؤسسة بالمخطط المعتمد

إستكمال الإجراءات في الجهات الحكومية ذات العلاقة:

- البلدية لاستخراج شهادة الأنشطة الاقتصادية
- وزارة التجارة والصناعة وترويج الإستثمار لإضافة وتفعيل النشاط
- شركة البيئة لاستخراج عقد البيئة
- تقديم طلب الى دائرة ترخيص وتقويم المهن الطبية لإستقدام الفئات الطبية وذلك لإصدار رسائل للشرطة للتأشيرات (في حال عدم التعاقد)
- إستكمال تجهيز المؤسسة

التقدم بطلب التقييم النهائي للمؤسسة

خطوات طلب التقييم النهائي لمركز خدمة الإسعاف والنقل الصحي

تقديم الطلب الى دائرة تراخيص وتقويم المؤسسات الصحية الخاصة أو دائرة المؤسسات الصحية الخاصة كلاً حسب محافظته مرفقا المستندات المطلوبة:

- رسالة رسمية لطلب التقييم النهائي (تعبئة إستمارة التفتيش النهائي)
- نسخة من المخطط المعتمد
- نسخة من السجل التجاري بعد تفعيل النشاط
- نسخة من حجز الاسم التجاري او العلامة التجارية من وزارة التجارة والصناعة وترويج الإستثمار
- نسخة من شهادة الأنشطة الإقتصادية
- نسخة من عقد البيئة
- نسخة من عقد النظافة أو نسخة من بطاقة العامل على اسم الكفيل

مراجعة المستندات و إحالة الطلب الى فريق التقييم بالمحافظات حسب موقع المؤسسة لجدولة الزيارة و التنسيق مع أصحاب العلاقة

زيارة المؤسسة

غير مستوفية

- استيفاء ملاحظات زيارة فريق التقييم
- التقدم بطلب إعادة التقييم للمؤسسة

مستوفية

- تعبئة إستمارة الموافقة النهائية من قبل فريق التقييم وإعتمادها من قبل مدير الدائرة
- تحصيل الرسوم المالية لترخيص المؤسسة
- إستكمال الإجراءات الإدارية لتفعيل المؤسسة
- إستكمال إجراءات تعيين الكوادر الصحية بدائرة تراخيص المهن الصحية

إصدار ترخيص المؤسسة بعد إستكمال تعيين الكوادر الصحية